

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس معماري رئيس المهندسون المعماريون الأولون المتوفر
فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل
الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل
المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء
نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها
خلال السنتين الأخيرتين.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي
إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم
تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين
بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسد عددا إلى كل مترشح
يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس من قبل وزير
الصحة العمومية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 مارس 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري
رئيس.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 مارس 2003
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء أول جويلية
2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري رئيس.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين
اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 2 جوان
2003.

تونس في 7 مارس 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي